رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0865 - حكم البناء على القبور - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول في هذا السؤال عندنا الارض ترابية فنقوم بحفرها لتسوية القبور ونبنيها بطوب محروق ما سماحة الشيخ عبدالعزيز؟ الواجب ان تحفروا فقط اما البناء لا تمنوا شيء ان يجسد القبر وان يقعد - 00:00:00

عليه وان يبنى عليه ولكن تحفرون حفرا اذا نصف القامة مثلا ثم تجعل فيها لحد ثم يدن الميت اذا في اللحد وعليه اللبن ثم يهان عليه التراب ويرفع عن الارض الطين حتى يعرف انه قبر ويجعل عليه النصايب في اطرافه - 00:00:20

لحفظ ترابه اما يبنى عليه الشيء لا يبنى عليه شيء. انما يدعى للتراب فوقه اذا نصب عليه اللبن ينصب عليه اللبن نصبا ويسدد ما بين اللبن بالطين وقشار اللبن ثم يهال عليه التراب ويرفع قدر شبر التراب تراب القبر - 00:00:40

حتى يعرف انه قبر اما انه يمنع عليه شيء من داخل او من خارج فلا يجوز. الرسول نهى عن تجسيد القبور ونهى عن القعود عليها ونهى عن البناء عليها عليه الصلاة والسلام نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:00